مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
JLSR
المجلد 11 العـدد 1/ جانفي (2026)، ص 344– 360
Vol: 11 N° 1, January 2026, p. 344–360

فوائد التأخير في عقود الصفقات العمومية بين النص والتطبيق

– دراسة في ضوء المستجدات التشريعية الأخيرة –

Default Interest in Public Procurement Contracts: Between Statute and Practice – A Study Based on Recent Legislative Reforms –

شافية حفار[1]*، سهام رحال[2]

Haffar Chafia [1]*, Rahal Sihem [2]

[1]كلية الحقوق، جامعة الطارف، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ch.haffar@univ-eltarf.dz

[1] Faculty of Law And Political Science, University of El Tarf – Laboratory of Legal And Political Studies, University of Oum El Bouaghi, Algeria. ch.haffar@univ-eltarf.dz

https://orcid.org/0009-0003-4692-8162

[2] جامعة الطارف، الجزائر، rahal-sihem@univ-eltarf.dz

[2] University Of El Tarf, Algeria, rahal-sihem@univ-eltarf.dz

https://orcid.org/0009-0001-3417-1110

تاريخ الاستلام: 2025/06/15 | تاريخ القبول: 2025/11/26 | تاريخ النشر: 2026/01/15 *Received:* *Accepted:* *Published:*

ملخص:

يتمتّع المشتري العمومي بسلطات استثنائية في مجال عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إذعان؛ وقد خصّها المشرّع ببنود استثنائية، من الفسخ بالإرادة المنفردة إلى فرض شروط على المتعامل المتعاقد، وصولاً إلى فرض غرامات مالية. بالمقابل، منح القانون للطرف المتعاقد الحق في الاستفادة من فوائد التأخير الناتجة عن عدم صرف الدفوعات على الحساب في الآجال القانونية، وكرّس إلزاميتها بموجب قانون المحاسبة العمومية والأنظمة سارية المفعول.

الكلمات المفتاحية: فوائد التأخير؛ صفقات عمومية؛ مبالغ مستحقّة؛ متعامل متعاقد؛ أمر بالدفع.

Abstract:

Public procurement contracts grant the public purchaser exceptional powers, including unilateral termination and financial penalties. In return, the co-contractor is entitled to delay interests for late payments, as mandated by public accounting laws and regulations. This study examines the legal basis and practical enforcement of such interests in light of recent legislative reforms.

Keywords: Delay Interests; Public Procurement; Amounts Due; Co-Contractor; Payment Order.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

شهدت الجزائر تحولات تشريعية هامة في مختلف المجالات ذات الصلة بالمال العام، كان للقانون 18-15[1] الأثر البالغ فيها، من حيث التوجه نحو تحديث وتعديل التشريعات المالية والمحاسبية السابقة، لعدم مواءمتها مع المبادئ التي تحكم الميزانية العامة، وإقرار مبدأ الأهداف بدل الوسائل في إعداد الميزانية العامة للسنة المالية الحالية، إلى جانب ضبط مخطط توقعي للسنتين المواليتين، مع تكريس ضمانات مالية تكفل تغطية النفقات العمومية؛ وقد تُوّج هذا التحول التشريعي بإصدار قانون المحاسبة العمومية رقم 23-07[2]، تلاه في الصدور قانون الصفقات العمومية رقم 23-12[3]؛ وقد حملت هذه التشريعات، إلى جانب شروط ومتطلبات حماية الطلب العمومي وضبط إطاره المحاسبي، ضمانات قانونية ومالية لحماية المتعاملين المتعاقدين مع المشتري العمومي، مقارنة بالعقود المبرمة في مجال القانون الخاص. فالعلاقة التعاقدية في إطار الصفقات العمومية تخضع، من حيث المبادئ وطرق الإبرام والتنفيذ، لقواعد قانونية خاصة مضمنة في بنود دفتر الشروط المعد مسبقًا، بناءً على احتياجات المصالح المتعاقدة، من خلال إنجاز مشاريع للأشغال أو إعداد دراسات، إلى جانب توفير خدمات للمرافق العامة، بغرض تحقيق التنمية والنهوض بمختلف القطاعات في الدولة.

إن السلطات الاستثنائية الممنوحة للمشتري العمومي، والتي تدلّ على وجود علاقة تعاقدية غير متوازنة، هي نتاج تطبيق معيار البند غير المألوف، الذي يمنح للإدارة العمومية جميع الوسائل القانونية للحفاظ على المال العام، من خلال آلية الفسخ بالإرادة المنفردة، وتوقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد المخِلّ بالتزاماته، فيما يتعلق بالإنجاز والآجال القانونية للتسليم.بل، وفي حالات متقدمة من العقوبات، يحق للإدارة منح الصفقة لطرف آخر خارج العلاقة التعاقدية، في إطار عقود المناولة، لتنفيذ المشروع على حساب الطرف الأصلي في التعاقد، حفاظًا على المال العام[4]. وفي المقابل، نجد أن المشرع قد كرّس مبدأ التوازن في إبرام العقود الإدارية، بغرض ضبط هذه العلاقة، والتخفيف من حدة جنوح الإدارة، من خلال الإقرار بالتسبيقات الجزافية، وكذلك التسبيقات على التموين، التي قد تصل إلى نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة، إلى جانب استفادة المتعامل المتعاقد من التسبيقات على الحساب خلال مرحلة التنفيذ[5].

كما كرّس المشرع إجبارية الالتزام بتسديد المستحقات المالية فور حلول أجلها، وفي حال تجاوز آجال الدفع، فإنه يقع على عاتق المصالح المتعاقدة تعويض المتعامل المتعاقد، في شكل فوائد تأخيرية تُدفع

على الحساب لفائدة هذا الأخير، لاستدراك الخسائر التي قد تلحق بذمته المالية، وكذلك لتمكينه من دفع مستحقات الغير في آجالها، والتي غالبًا ما تكون مرتبطة بأجال الدفع. وعلى الرغم من كون هذه الفوائد تمثل عبئًا كبيرًا على الخزينة العمومية، فإن المشرع أقرها، ووضح النسب القانونية الواجب احترامها والالتزام بها عن كل يوم تأخير. ومن هنا، تتحدد إشكالية الدراسة على النحو التالي:

كيف عالج المشرّع، في ظلّ التشريعات المستجدّة، إجراءات دفع الفوائد التأخيريّة بمجال الصفقات العموميّة؟

-وما هي أهمّ القوانين الناظمة للفوائد التأخيريّة؟

-وما هي طرق تسويتها وفقًا لمستجدّات قانون المحاسبة العموميّة؟

حيث تمّ اعتماد منهج تحليل المضمون بشكل رئيسي، والذي سيتمّ على ضوئه تحليل مختلف النصوص القانونيّة الناظمة لعمليّات صَرْفِ الدفوعات على الحساب، في إطار الصفقات العموميّة، الهادفة إلى إعادة التوازن المالي للعقد في حال إخلال المصالح المتعاقدة بآجال التسديد.

كما تمّ وضع فرضيّات الدراسة على النحو التالي:

الفرضية الأولى :إقرار الفوائد التأخيريّة يُحفِّز الآمرين بالصرف على تسديد الديون الناجمة عن تنفيذ عقود الصفقات العموميّة في الآجال القانونيّة المقرّرة.

الفرضية الثانية :صرف الفوائد التأخيريّة لفائدة المتعامل المتعاقد بالمراحل الأولى لتنفيذ المشروع يُشكّل ضمانة لهذا الأخير لاستكمال الأجزاء المتبقيّة من الصفقة العموميّة.

الفرضية الثالثة :الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في إطار التنفيذ المالي قد يُخلّ بالتزام المصلحة المتعاقدة في تسوية فوائد التأخير لفائدة المتعامل المتعاقد.

ويتحدّد هدف هذه الدراسة في تبيان مختلف القوانين الناظمة للفوائد التأخيريّة، وكذلك الأطراف المنوط بهم حسابها وتقديرها، وتناسب الدفع مع تنفيذ مشاريع الصفقات العموميّة، إضافة إلى التطرّق إلى شروط وشكليّات التسوية، وتبيان موقف القضاء الإداري.

ولمعالجة مختلف النقاط المثارة بموجب إشكاليّة الموضوع، سيتمّ تناول الإطار القانوني لفوائد التأخير والنصوص القانونيّة الناظمة لها (في المحور الأوّل)، ثمّ سنتطرّق إلى شُروط وكيفيّات تطبيق الفوائد التأخيريّة، والصعوبات التي تعترض تنفيذها في مجال الصفقات العموميّة (في المحور الثاني).

2. التأصيل النظري والقانوني للدراسة

الراجح أنّ من أهمّ الدواعي التي أدّت إلى تبنّي المشرّع الجزائري لنظام فوائد التأخير في مجال الصفقات العموميّة، تفاقم مشكل عدم دفع مستحقات المتعامل المتعاقد، مع غياب نصّ قانوني صارم وردعي يُلزم المصلحة المتعاقدة بأداء ما عليها من مستحقات مالية فور تحقّق أجل سدادها؛ هذا الأجل يتحقّق قانونًا بانقضاء شهر من تاريخ استلام فاتورة الأشغال المنفّذة؛ وبناءً على ذلك، سيتمّ التطرّق في العنصر الأول إلى مفهوم الفوائد التأخيرية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، ثم نعرض في العنصر الثاني الإطار القانوني المنظّم للفوائد التأخيرية.

1.2 مفهوم الفوائد التأخيرية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

يهدف إقرار الفوائد التأخيرية إلى حماية الذمّة الماليّة للمتعامل المتعاقد من الافتقار جرّاء تأخّر حوالات التسديد، أو الوصول إلى مرحلة إعسار يصعب مواجهتها، إلا بتوجّه هذا الأخير إلى الاقتراض من البنوك لسدّ عجز مرحلي من النفقات؛ فالمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة العموميّة لديه التزامات تجاه مستخدميه، إلى جانب تكاليف الإنجاز؛ فإقرار هذه الفوائد تبنّاه المشرّع للموازنة بين طرفي العقد في الصفقة العموميّة، ومنه يتحدّد مفهوم الفوائد التأخيرية من خلال ما يلي.

2.1.2. مفهوم الفوائد التأخيرية

تجد الفوائد التأخيريّة مفهومها ضمن نصوص القانون المدني، من خلال مضمون المادة 186[6]؛ حيث جاء فيها: "**إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغًا من النقود عُيّن مقداره وقت رفع الدعوى، وتأخّر المدين في الوفاء به، يجب عليه أن يُعَوّض الدائن عن الضرر اللاحق بهذا التأخير**"؛ إذ اعتُبِرَت بمثابة تعويض عن الضرر الناجم عن تأخير الوفاء بدَيْن نقدي؛ وبناءً عليه، فإن فوائد التأخير، حسب مقتضيات المادة، تُبنى على ثلاث شروط أساسيّة: أوّلها أن يكون الالتزام مبلغًا نقديًا، ثم وقوع تأخير في الوفاء بالدَّيْن، وأخيرًا مطالبة الدائن بفوائد التأخير، وذلك انطلاقًا من القاعدة الفقهيّة :**جبر الضرر فيما فات من كسب، أو لحق من خسارة.**

وبالرجوع إلى مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العموميّة، نجد أنّها لم تتضمّن نصًّا تشريعيًّا يضبط تعريفًا للفوائد التأخيريّة؛ وإنّما، ومن خلال تحليل مختلف النصوص، يمكن استيضاح عناصرها؛ حيث نجد المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247[7]قد تضمّنت في فقراتها آليّات وطرق تطبيقها، وكيفيّات حسابها، والنِّسب المقرّرة عن كلّ يوم تأخير؛ أمّا المادة 80[8]من القانون 23-12،

المتضمّن القواعد العامّة المتعلّقة بالصفقات العموميّة، فلم تُعطِ مفهومًا للفوائد التأخيريّة، وإنّما أقرّتها ومنحت المتعامل المتعاقد حقّ الاستفادة منها، وأحالت كيفيّات ونِسَب احتسابها للتنظيم المرتقب صدوره. وبناءً عليه، يمكن تعريف فوائد التأخير على أنّها تعويض مالي يثبت للمتعامل المتعاقد تلقائيًّا لجبر الضرر الناجم عن التأخير في تسديد الكشوف.

وبالموازاة مع ما أقرّه المشرّع الجزائري، نجد نظيره الفرنسي قد أقرّ العمل بفوائد التأخير، وأكّد تطبيقها بصورة تلقائيّة دون الحاجة إلى طعن مسبق من طرف المتعامل المتعاقد؛ واعتبرها التزامًا ينبغي الوفاء به، رغم ما تُشكّله من أعباء على المشتري العمومي[9].

أمّا المشرّع المصري، فقد اعتبرها مستحقّات ماليّة تُثبَت للمقاول أو المورد عند تأخّر الجهات الإداريّة عن السداد في الموعد المحدَّد بالعقد؛ وقد اعترف بافتراض الضرر بمجرد التأخّر في المعاملات المدنيّة والتجاريّة، ففوائد التأخير تكون مستحقّة سواء كانت اتفاقيّة أو قانونيّة[10].

–تمييز فوائد التأخير عن غيرها من المفاهيم المشابهة يختلف نظام فوائد التأخير من حيث الطبيعة وطرق تنفيذه عن غيره من الجزاءات الماليّة المقرّرة ببعض المخالفات؛ حيث نُميّز ما يلي:

–الغرامة التأخيريّة :يُعدّ من أكبر المفاهيم المشابهة؛ فقد تمت الإشارة إلى الغرامة التأخيريّة بنصّ المادة 147 من المرسوم 15-247[11]، على أنّه في حال عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بعقد الصفقة العموميّة من طرف المتعامل المتعاقد في الآجال الاتفاقيّة المحددة، فإنّه تُسلَّط على هذا الأخير عقوبات ماليّة تُقدّرها الإدارة وتحدّد كيفيّات تحصيلها؛ كما أشارت المادة 36 من دفتر الشروط الإداريّة إلى أنّ تطبيق عقوبات التأخير يتمّ مباشرة بعد انقضاء الآجال التعاقديّة للتنفيذ أو الاستلام المؤقّت للأشغال[12]؛ فالهدف من تقرير غرامة التأخير هو ضمان المصلحة العامّة وضمان تنفيذ المشاريع في الآجال القانونيّة المحددة.

غير أنّه، ومن أهمّ أوجه الاختلاف التي تُفرّق بين الغرامة التأخيريّة والفائدة التأخيريّة، يكمن في الجهة الموقّعة للجزاء والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة؛ إلى جانب إمكانيّة التنازل عن غرامات التأخير وإعفاء المقاول منها لأسباب تُعزى إلى القوّة القاهرة، أو حالات تتعلّق بمسؤوليّة المصلحة المتعاقدة فيما يتعلّق بتوقيف أو تأجيل الأشغال[13]؛ في حين أنّ فوائد التأخير تسري بمجرد فوات مدّة السداد، وتكون محددة مسبقًا بعنوان التعويض التلقائي عن ضرر التأخير في الدفع، وهي ذات طبيعة إجباريّة وغير قابلة للاستثناء الاتفاقي بين طرفي الصفقة العموميّة.

3.2.1. الغرامة التهديديّة :تجد الغرامة التهديديّة أساسها القانوني في المادة 980[14]من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؛ إذ منح المشرّع للجهات القضائيّة الإداريّة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة، إلزام الإدارة بغرامة تهديديّة لحثّها على تنفيذ أحكام القضاء؛ فهي خاضعة لتقدير القضاء، وهو الجهة المخوّلة بتصفيتها أو الإنقاص منها في حالات خاصّة، وتكون بموجب حكم أو قرار قضائي ممهور بالصيغة التنفيذيّة؛ كما لا يمكن توقيعها إلا في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ؛ أمّا فوائد التأخير، فهي عمليّة إداريّة ومحاسبيّة بحتة، يرجع للآمرين بالصرف إدراجها ضمن الكشوف، وللمُحاسب العمومي تسويتها، بما لا يدع مجالًا للّبس بين المصطلحين؛ فلكلٍّ منها إجراءات خاصّة، وجهات منوط بها إقرارها أو تنفيذها أو تصفيتها.

2.2. تدرّج المُشرّع في تكريسها عبر مختلف التشريعات

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونيّة الناظمة لهذا الإطار، نجد أنّ أصولها التاريخيّة ترجع إلى سنة 1991؛ أي عقب تبنّي الجزائر لنظام اقتصادي ذي صبغة رأسماليّة، قائم على الحريّة الاقتصاديّة وفتح مجال الاستثمار أمام المؤسّسات الخاصّة؛ إذ صار لزامًا على المشرّع إقرار نصوص رادعة لحثّ المصالح العموميّة على التسديد في الآجال القانونيّة.

1.2.2. تكريسها بموجب المراسيم التنفيذيّة (التنظيم)

ظهرت بوادر تكريس الفوائد التأخيريّة بموجب نصوص تنظيميّة سابقة لصدور القانون المحدّد للقواعد العامّة للصفقات العموميّة؛ فالتنظيمات السابقة الملغاة تضمّنت نصوصًا صريحة تُكرّس لهذه الآليّة، ولكن ربطتها بجملة من الشروط والشكليّات؛ وفي هذا السياق، نجد المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، الصادر بتاريخ 09-11-1991[15]، المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، التي تضمّنت إقرارًا واضحًا بحقّ المتعهّدين في المطالبة بالفوائد التأخيريّة في حال حصول تأخير في دفع مستحقّاتهم الماليّة؛ هذه الأخيرة تمّ تعديلها بموجب المادة 77 مكرّر من المرسوم رقم 96-54، الصادر بتاريخ 22-01-1996[16]، الذي أكّد على حق المتعهّدين في اللجوء إلى المطالبة بالفوائد التأخيريّة، وقرنها بشرط عدم تلقّي إشعار من المصلحة المتعاقدة يتضمّن أسباب عدم الدفع؛ فالمطالبة بالفوائد التأخيريّة تستدعي شكليّات إداريّة محدّدة، أي لا يتمّ إعمالها بصورة آليّة؛ إذ يسقط حقّ المتعامل المتعاقد في الاستفادة منها بمجرد تقديم الإدارة العامّة أعذارًا حول الأسباب التي دفعتها إلى تأخير التسديد (الأعذار المعفية).

غير أنّ تكريسها بصورة آليّة وتلقائيّة، دون الخضوع لأيّ شكليّة إداريّة، تمّ إقراره بموجب المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة؛ حيث صار لزامًا على كافة المصالح المتعاقدة دفع المستحقّات الماليّة الناجمة عن تأخير الدفع بصورة تلقائيّة، دون الحاجة لأيّ شكليّة تحول دون التسديد، كما كان معمولًا به سابقًا[17].

أمّا المرسوم الرئاسي رقم 10-236[18]، فقد تناول الفوائد التأخيريّة بصورة أكثر تفصيلًا؛ حيث نصّت المادة 89 منه على أنّه يقع على المصلحة المتعاقدة أن تُباشر إجراءات الدفع على الحساب أو التسوية النهائيّة في حدود أجل شهر (30 يومًا) من تاريخ استلام الفاتورة أو الكشف؛ مع إمكانيّة تمديد الآجال في حالات تخصّ بعض أنواع الصفقات العموميّة، وذلك بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة.

كما أكّدت المادة نفسها، ضمن النقطة الثالثة منها، على أنّه في حال عدم صرف الدفعات على الحساب، يثبت للمتعامل المتعاقد الاستفادة من الفوائد التأخيريّة **دون أيّ إجراء سابق**؛ بما يدلّ على إعمالها بصورة آليّة، دون الحاجة إلى أيّ شكليّة إداريّة أو تبرير إداري مُعفٍ.

وبخلاف كافة المراسيم السابقة، فإنّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تضمّن تفصيلًا أكثر في مجال التسوية الماليّة للصفقات العموميّة؛ حيث اشتمل القسم الثالث منه، بعنوان **"كيفيّات الدفع"**، على المواد (108، 109، 110، 111، 112)، التي فصّلت في مسائل تتعلّق بالتسبيقات الماليّة والتسبيق الجزافي، كما أوضح نسبه وحالاته.

أمّا المادة 122 منه، فقد جاءت مطابقة بصورة حرفيّة للمادة 89 من المرسوم 10-236؛ حيث أكّدت أيضًا على حقّ المتعامل المتعاقد في الحصول على الفوائد التأخيريّة، دون الحاجة إلى أيّ شكليّة إداريّة تُعرقل نفاذها.

2.2.2. تكريسها بموجب التشريع (قانون الصفقات العموميّة)

يُعدّ القانون 23-12، الصادر بتاريخ 05-08-2023[19]، مرحلة تشريعيّة هامّة في مسار التقنين بمجال الصفقات العموميّة؛ حيث تجاوز المشرّع مراحل التشريع بموجب مراسيم رئاسيّة، وأسس لقانون خاص بالصفقات العموميّة يتضمّن المبادئ الأساسيّة التي تحكمها، ليترك التفصيل في المسائل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، ونِسب الإعفاءات والرسوم، للمرسوم التنفيذي المتضمّن تطبيق القانون المرتقب صدوره.

وقد تطرّق قانون الصفقات العموميّة بصورة مقتضبة إلى الفوائد التأخيريّة، بموجب المادة 80، التي نصّت على: "يُخوَّل عدم تسديد الدفعات على الحساب في أجله للمتعامل المتعاقد الحقّ في الاستفادة من فوائد التأخير طبقًا للكيفيّات والإجراءات المعمول بها"؛ وبالرجوع إلى المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، المعمول به في انتظار صدور المرسوم التنفيذي المنظِّم لقانون الصفقات العموميّة كما أُسلف الذكر، نجدها تناولت الفوائد التأخيريّة بشيء من التفصيل؛ إذ تضمّنت كيفيّات حساب الفوائد التأخيريّة، ونسبتها بالنظر إلى الفائدة التوجيهيّة لبنك الجزائر، والآجال، وكذلك حالات التنازل عنها لفائدة صندوق الضمان للصفقات العموميّة.

وبناءً عليه، فإنّ تكريس الفوائد التأخيريّة قد شهد تحوّلًا كبيرًا عبر مختلف التشريعات؛ فإقرارها بصورة تلقائيّة يُبنى على أساس وجود تأخير في دفع دين من طرف المشتري العمومي، يستلزم زيادة تلقائيّة في مبلغ الدين، محدّدة بموجب القانون، لجبر الضرر المالي الذي لحق الذمّة الماليّة للحائز على الصفقة العموميّة.

3. شروط وكيفيّات تطبيق الفوائد التأخيريّة والصعوبات التي تعترض تنفيذها في مجال الصفقات العموميّة

تهدف مختلف النصوص القانونيّة الصادرة بهذا الشأن إلى وضع تراتبيّة قانونيّة مُلزمة لكافّة أطراف العلاقة، من آمر بالصرف ومُحاسب عمومي، من حيث ضرورة الالتزام بهذا النوع من النفقة، وتصفيتها، وكذا إصدار حوالات الدفع لفائدة الدائن[20]؛ رغم ما تُشكّله من عبء على المشتري العمومي؛ غير أنّ مجرّد التنصيص على دفعها وإعمالها بصورة تلقائيّة، يُحمّل أطراف العلاقة المذكورين عبئًا ومسؤوليّة قانونيّة في حال عدم صرفها؛ ومنه، نُميّز شروطًا وكيفيّات قانونيّة لتنفيذها كما يلي.

1.3. الشروط القانونيّة المُقرّرة لاحتساب الفوائد التأخيريّة

بمقتضى المادة 59 من القانون 23-07، المتعلّق بقواعد المحاسبة العموميّة، يُعتبر الدفع من الإجراءات التي يتمّ من خلالها إبراء الدَّيْن العمومي؛ حيث يُناط بالمحاسب العمومي قبول دفع النفقات؛ وبموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46[21]، المحدّد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذيّة وإجراءات قبول القيم المنعدمة، فإنّ آجال صرف حوالات الدفع يجب أن تتمّ في حدود عشرة (10) أيام من تاريخ استلام حوالة الدفع، ويُحسب هذا الأجل ابتداءً من شهر إصدارها.

وعليه، سيتمّ في العنصر الأول معالجة النقاط المتعلّقة بالإطار الإجرائي لصرف الفوائد التأخيريّة، من خلال الوقوف على الشروط والضوابط الزمنيّة والتنفيذيّة، التي تنظّم دور كلّ من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تسوية هذا النوع من النفقات؛ إضافة إلى إبراز القيود التي قد تعترض هذه العمليّة رغم وضوحها القانوني.

1.1.3. آجال تحرير الحوالات وكيفيّات احتساب فوائد التأخير في مجال الصفقات العموميّة

تضمّنت المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، جملة من الشروط القانونيّة تتعلّق أساسًا بآجال دفع الحوالات، والمقدّرة بـ 30 يومًا من تاريخ إصدارها؛ وهو ما يستدعي احترام هذا الأجل، إذ يقع باطلًا أي اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها بشأن تحديد أجل مغاير للتسديد.

فالمحاسب العمومي هو الجهة المخوّلة بدفع النفقة؛ عدا بعض الحالات الاستثنائيّة التي أجازت من خلالها المادة 47 من القانون 90-21 للآمر بالصرف أن يتّخذ إجراء الدفع بواسطة التسخير بالدفع[22]، في حال امتناع المحاسب العمومي؛ فيتحوّل الآمر بالصرف إلى محاسب فعلي.

وقد شدّد قانون المحاسبة العموميّة على ضرورة الفصل بين مهام الجهازين بكلّ الوسائل؛ فبموجب المادة 24 من القانون 23-07، يُكلَّف المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات (المرحلة المحاسبيّة)، كما له صلاحيّات التأكد من توفّر صفة الآمر بالصرف، بموجب المادة 26 من القانون نفسه، إلى جانب معالجة هذا الأخير لأحكام مشتركة بين الجهازين من حيث شروط التعيين وتحصيل الإيرادات[23].

وبالرجوع إلى المادة 122 السالف ذكرها، نجدها تحدّد اليوم الموالي لتاريخ نهاية أجل صرف الدفوعات بثلاثين يومًا، مع إدراج اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ صرف الدفوعات على الحساب؛ حيث يتمّ احتساب الفوائد التأخيريّة من خلال إجمالي مبلغ الكشوف بعد انقضاء آجال الدفع، باحتساب كافّة الرسوم، بزيادة النسبة التوجيهيّة لبنك الجزائر (زائد نقطة واحدة)، مع عدد أيّام التأخير؛ حيث نُميّز حالتين:

- الأولى :في حال كان عدد أيّام التأخير يقلّ عن 15 يومًا، فيتمّ احتساب مدّة 15 يومًا كاملة؛ أي من اليوم الأوّل إلى اليوم الخامس عشر (الفقرة الرابعة من المادة 122).

- الثانية :في حال كان عدد أيّام التأخير يزيد عن 15 يومًا، فيتمّ احتساب العدد الحقيقي لأيام التأخير في صرف الدفوعات؛ أي احتساب أيام التأخير الفعليّة (الفقرة الخامسة من المادة 122).

وبالرجوع إلى الفقرة 6 من المادة 122، نجدها تنصّ على أنه في حال عدم دفع الفوائد التأخيريّة أو جزء منها عند تسديد الدفوعات، تُضاف زيادة بنسبة 2% من مبلغ الفائدة عن كلّ شهر تأخير؛ ويُحسب ذلك يومًا بيوم، مع تطبيق النسبة التوجيهيّة لبنك الجزائر، أي بزيادة نقطة واحدة في حساب هذه الفوائد.

وهي عمليّات محاسبيّة تتعلّق أساسًا بتاريخ إيداع الفاتورة لدى المصلحة المتعاقدة، وعدد أيّام التأخير، سواء كانت جزافيّة (أي عدد الأيّام الذي يقلّ عن 15 يومًا باحتساب المدّة كاملة)، أو تجاوزت هذه المدّة (باحتساب العدد الحقيقي للأيّام)، بحيث يتمّ احتساب مدّة التأخير إلى غاية تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الالتزام التلقائي بدفع الفوائد التأخيريّة في مجال الصفقات العموميّة، يُشكّل استثناءً عن قواعد الالتزام المسبق بالنفقة، الذي يتطلّب تأشيرة المراقب الميزانيّاتي المسبقة؛ حيث نصّت المادة 77، الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 21–219، على أنه يتمّ تسوية هذا الالتزام لاحقًا بواسطة الحساب النهائي العام، الذي يحلّ محلّ جميع المطالبات والحقوق والالتزامات[24].

2.1.3. التقادم الرباعي وفوائد التأخير

يُعتبر التقادم من القواعد العامّة التي تحكم مختلف المعاملات الماليّة أو المدنيّة، إلى جانب طائفة محدّدة من الجرائم ذات الوصف الجزائي؛ فبانقضاء المدّة المقرّرة قانونًا، تسقط المطالبة بالحقّ.

وتجد هذه القاعدة تطبيقًا صارمًا، من حيث الشكل والشروط، في مجال المحاسبة العموميّة، حيث يختلف التقادم حسب الحالة؛ وقد تمّ التفصيل فيه بموجب المادة 316 من القانون المدني، الذي يُعدّ الشريعة العامّة لكافّة المعاملات.

كما كرّس المشرّع قاعدة **التقادم الرباعي** في القسم الرابع من القانون 23–07، المتضمّن قانون المحاسبة العموميّة، وذلك بالمواد 63 و64 و65؛ حيث اعتبر أنّ كلّ الديون المستحقّة لفائدة الغير، الواقعة على عاتق الأشخاص المعنويّة العامّة، تتقادم وتسقط نهائيًّا إذا لم يتمّ دفع الدَّيْن في أجل أربع (4) سنوات، بداية من اليوم الأوّل من السنة الماليّة التي تصبح فيها هذه الديون مستحقّة.

وعليه، فكافّة الديون التي لم تتلقَّ مطالبة من طرف دائنيها، تسقط بالتقادم الرباعي، ويتمّ اكتسابها نهائيًّا لفائدة الخزينة.

ومنه فان تسديد فوائد التأخير وبالنظر لارتباطه بالمبلغ المستحق نظير تنفيذ صفقة الاشغال فانه ينسحب الى طائفة الديون المشمولة بالتقادم الرباعي أي انه وفي حال عدم قطع اجال التقادم من خلال توجيه طلب كتابي للمصلحة المتعاقدة خلال اجل الأربع سنوات المذكورة بالمادة 63 يعد سببا كافيا لسقوط الحق.

2.3. صعوبات تنفيذ الفوائد التأخيريّة وموقف القضاء الإداري منها

على الرغم من النصوص القانونيّة التي سبق بيانها، والتي تؤكّد على ضرورة الالتزام بدفع فوائد التأخير بصورة تلقائيّة فور تحقّق شروطها؛ إلا أنّ هذا الالتزام يشهد ضعفًا من حيث تنفيذه، بالمقارنة مع غيره من الالتزامات الماليّة التي تقع على عاتق المصالح المتعاقدة؛ إلى جانب الشروط الشكليّة التي يستند إليها القضاء الإداري للفصل في القضايا المعروضة أمامه بهذا الخصوص.

1.2.3 الصعوبات ذات الطابع الإداري

بصورة عامّة، يُعتبر تسديد فوائد التأخير من الالتزامات التي تُساهم في زيادة مبلغ الدَّيْن الواقع على عاتق الخزينة العموميّة؛ وهو ما لا يُشجّع الآمرين بالصرف على تحرير حوالات بعنوان فوائد التأخير، نظرًا لما تطرحه من مسائل تقنيّة ومحاسبيّة دقيقة تستلزم إعادة تقييم عمليّات التجهيز العمومي لتغطية مبالغ الحوالات المحرّرة في هذا الإطار[25]؛ إلى جانب أنّ المحاسبين العموميّين لا يصدرون مذكّرات رفض بدفع النفقة إذا تعلّق الأمر بعدم صرف فوائد التأخير، خلافًا للنفقات المتعلّقة بغرامات التأخير، بالرغم من ارتباطهما بصحّة النفقة.

تجدر الإشارة إلى أنّه، وبالاطّلاع على التقارير السنويّة الصادرة عن مجلس المحاسبة للسنوات الممتدّة من 2004 إلى غاية 2023، لم تتضمّن أيّ حالة تمّ فيها وضع المحاسب العمومي في وضعيّة مَدين بسبب رفضه تسديد فاتورة لا تتضمّن فوائد التأخير؛ على عكس التوجّه الذي انتهجه المشرّع الفرنسي بموجب المادة L-131-5 من القانون المتضمّن قضاء الجهات الماليّة، حيث أقحم مسؤوليّة المحاسب العمومي، وفرض عليه غرامة جزافيّة في حال لم يُطالب الآمرين بالصرف بإدراج فوائد التأخير ضمن كشوف التسديد، باعتبارها تشكّل عبئًا وضررًا واقعًا على عاتق الإدارة العموميّة[26]؛ ومنه، يقع على الجهازين: الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، تنفيذ فوائد التأخير وعدم تجاوزها محاسبيًّا.

وأمام هذه الصعوبات التي تُواجه المتعامل المتعاقد في تحصيل مستحقّاته الماليّة، وما يتبعها من فوائد تأخيريّة، استحدث المشرّع الجزائري **صندوق ضمان للصفقات العموميّة**، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67[27]؛ ليُكلّف بتقديم ضمانات وكفالات لتسهيل الإنجاز المالي للصفقات العموميّة، إلى جانب مرافقة المؤسّسات الخاضعة للقانون الجزائري لإنجاز الصفقات في أحسن الظروف وتمويلها، وتمكينها من الحصول على تسبيقات ماليّة في مرحلة بداية الأشغال.

كما أشارت المادة 146 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى أنّه يمكن لصندوق ضمان الصفقات العموميّة تسديد الكشوف والفواتير، وذلك في إطار رَصد ديون أصحاب الصفقات العموميّة؛ أي إنّه، في حال حدوث تأخير في سداد فواتير الأشغال، فإنّ هذا الأخير يحلّ محلّ الآمر بالصرف ويتولّى عمليّة التسديد.

2.2.3. موقف القضاء الإداري من فوائد التأخير في مجال الصفقات العموميّة

من خلال استغلال بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، بمناسبة معالجة طلبات دفع فوائد التأخير، نجده، إلى جانب تقيّده بالنصوص القانونيّة والتنظيميّة الصادرة بهذا الشأن، قد شدّد على ضرورة توفّر شرطين لقبول هذه الطلبات:

- الشرط الأوّل :يتعلّق بإيداع الكشوف لدى المصلحة المتعاقدة، طبقًا لنص المادة 73، الفقرة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 21-219[28]، المتضمّن المصادقة على دفتر البنود الإداريّة العامّة؛ والتي تضمّنت عدم الأخذ بالحسبان لكشوف الأشغال المعدّة من طرف المقاول لغرض الدفع، إلا بعد قبولها والموافقة عليها من طرف صاحب الاستشارة الفنيّة (المصلحة المتعاقدة)، وهي شكليّة جوهريّة يُؤدّي تخلّفها إلى عدم الأخذ بالحسبان للكشوف المقدّمة من طرف المتعامل المتعاقد.
- الشرط الثاني :يتمحور حول الفاتورة موضوع الطلب، والتي يجب ألّا تكون محلّ نزاع بين طرفي التعاقد بالصفقة العموميّة؛ إذ لا يمكن تصوّر تسديد فوائد التأخير والمبلغ الإجمالي لم يُضبط بصورة نهائيّة لحصول نزاع حوله؛ حيث إنّ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 04-10-2018[29]، قضى بأنّه لا يتمّ احتساب الفوائد التأخيريّة خلال المدّة التي يستغرقها النزاع القضائي.

ونخلص ممّا تقدّم، إلى أنّ القضاء الإداري، وفي مختلف أحكامه وقراراته، يسعى لتحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق المتعاملين المتعاقدين؛ كما يعمل على تجنيب المشتري العمومي الخوض في

مسائل أكثر تعقيدًا وتُثير الكثير من الجدل، ليصنّفها فقهاء القانون ضمن طائفة الأفعال الهادفة إلى الإثراء على حساب الطرف المتعاقد معه.

4. خاتمة:

ختامًا، وبعد التطرق إلى النصوص الناظمة لتطبيق الفوائد التأخيرية وشروط وكيفيات احتسابها؛ إلى جانب الصعوبات الإدارية التي تؤدي إلى إهمالها وعدم تحرير حوالات دفع تلقائيًا بشأنها، ومحاولات المشرّع توفير التغطية لهذه النفقة من خلال استحداث صندوق ضمان الصفقات العمومية الذي يوفر، حسب الحالة، رصيدًا هامًا لمختلف العمليات المالية المتعلقة بالصفقات العمومية من فوائد وكفالات وتسبيقات لضمان بداية الإنجاز؛ نخلص إلى النتائج التالية:

- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: يُعتبر دفع فوائد التأخير من المسائل المحاسبية التي قد تشكّل عبئًا على المخصصات المالية الموجّهة لإنجاز المشاريع؛ وبالتالي، فإنّه في حال عدم مطالبة المتعامل المتعاقد بها، غالبًا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تسديد الفاتورة دون الإشارة إلى فوائد التأخير؛ فهي من الزيادات غير المتوقعة التي تتطلّب مخصصات مالية إضافية بعنوان "فوائد التأخير"؛
- بعد استطلاع التقارير السنوية لمجلس المحاسبة التي تشمل مختلف الإدارات العمومية التي تتعامل بالمال العام، لم نلحظ تقارير تخص الوضعيات القانونية سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين بمناسبة عدم إدراج فوائد التأخير؛ رغم الأغلفة المالية المرتفعة التي تستهلكها هذه الفوائد في حال اللجوء إلى القضاء؛
- في مختلف المشاريع المعلن عنها في إطار الصفقات العمومية، نجد المتعاملين المتعاقدين يُحجمون عن المطالبة بفوائد التأخير في بداية المشروع لأغراض ومصالح مستقبلية تتعلق أساسًا بالحصول على المشروع؛ ومع رسوّ العطاء وبداية تنفيذ الخدمة، وفي ظلّ عدم توفر التغطية المالية أو تأخر التحويلات المالية، قد يصل المشروع إلى حالة انسداد لنقص في التمويل، أو إلى مراحل متقدمة قد يتعطل فيها التنفيذ أو يُتخلى نهائيًا عن الإنجاز بسبب الضرر المالي الناتج عن تأخر تسوية الفواتير في مواعيدها؛ وحين تتم التسوية لا تُدرج الفوائد التأخيرية، مما يُخل بالذمّة المالية للمتعاملين ويؤدي إلى عدم تنفيذ المشروع، وبالتالي اختلال عجلة التنمية وهدر المال العام.

الإقتراحات:

- **أولًا:** ينبغي على المحاسبين العموميين، باعتبارهم الطرف المسؤول الذي يقع على عاتقه تسوية الفواتير، أن يصدروا مذكرة جلب انتباه موجهة إلى الآمرين بالصرف لاستدراك القيمة الحقيقية للمبالغ المستوجبة للدفع، في حال عدم توفر الفاتورة على فوائد التأخير؛
- **ثانيًا:** إن تكريس المشرع لفوائد التأخير جاء لتحقيق التوازن بين طرفي التعاقد، والحفاظ على مبادئ الثقة بين المتعاملين والإدارة المتعاقدة؛ من حيث ضمان الحقوق المالية وتحمل تبعات التأخر في تحويلها؛ فعامل الوقت يحمل دلالات ترتبط بمواعيد استلام المستخدمين لأجورهم، وحلول مواعيد فواتير التموين والأشغال؛ أي أن نظرة المشرع جاءت من هذا المنحى لتجنّب إرهاق المتعامل ودفعه إلى الاقتراض لتغطية عجز مرحلي كان من الأولى تلافيه؛
- **ثالثًا:** نُشدّد على ضرورة تعميم الرقمنة في هذا المجال، ودعم عمليات الرصد والتقييم من خلال استحداث منصّة خاصة تُمكّن المشتري العمومي من الحصول على معلومات دقيقة حول الوضعية المالية للمتعامل معه؛ من حيث حصوله على مستحقاته المالية كاملة؛ ويتم ذلك من خلال عملية إيداع المعطيات والكشوف والفواتير بصورة آلية، حيث يتم احتساب المبالغ تلقائيًا، بما فيها فوائد التأخير، بناءً على ما سبق إدراجه والتحقق منه؛ وهو النموذج المعمول به في مختلف دول العالم، وفي مقدّمتها كندا.

5. الهوامش:

[1] القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018.

[2] القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يوليو 2023، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة في 25 يوليو 2023.

[3] القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 06 أغسطس 2023.

[4] رفاف لخضر وعشاش حمزة، (2023)، "العقد والقرار الإداري في ظل ضابطي المشروعية والأمن القانوني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، ص. 156.

[5] ينظر إلى المادة 57 من القانون رقم 23-07، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[6] المادة 186 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78 لسنة 1975.

[7] ينظر إلى المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[8] ينظر إلى المادة 80 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

[9] Code de la Commande Publique, "Retard de paiement – Article L2192-12", [en ligne] : https://www.code-commande-publique.com, consulté le 27/05/2025 à 19h53.

[10] مرشد، عبد الله حسن محسن، (2024)، "الضرر المفترض بمجرد التأخر عن الوفاء بالتزام نقدي (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 45، ص. 1891 وما يليها.

[11] ينظر إلى المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[12] ينظر إلى المادة 36 من القرار الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964، المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة البناء والأشغال العامة والنقل، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادرة في 19 يناير 1965.

[13] عباد، صوفية، وبوضياف، عمار، (2018)، "الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الأشغال العامة وأثرها على امتيازات السلطة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 17، العدد 3، ص. 287.

[14] ينظر إلى المواد 980، 981، 983، 984 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الصادر في 13 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 57 لسنة 1991.

[16] المرسوم التنفيذي رقم 96-54، المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1996.

[17] المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58 لسنة 2002.

[18] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58 لسنة 2010.

[19] القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

[20] ينظر إلى المواد 55–56 من القانون رقم 23–07، مرجع سابق.

[21] ينظر إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93–46، المؤرخ في 06 فبراير 1993، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 1993.

[22] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24–344، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، على شروط تسخير الآمر بالصرف، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة في 22 أكتوبر 2024.

[23] ينظر إلى المواد 33–34 من القانون رقم 23–07، مرجع سابق.

[24] ينظر إلى المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 21–219، المؤرخ في 20 مايو 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 24 يونيو 2021.

[25] Sabri, Mouloud, (2024), "Les intérêts moratoires dans les marchés publics à l'épreuve de la pratique", Revue du Conseil de l'État, numéro spécial, p. 153.

[26] Article L131-5 du Code des juridictions financières, [en ligne] : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_ lc, consulté le 03/06/2025 à 11h00.

[27] المرسوم التنفيذي رقم 98–67، المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998.

[28] المرسوم التنفيذي رقم 21–219، مرجع سابق.

[29] القرار الصادر عن مجلس الدولة (رقم الملف 146161)، بتاريخ 04 أكتوبر 2018، في قضية (ب.م) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية معسكر، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، سنة 2024، ص. 218.

References

- Organic Law No. 18-15 of 02 September 2018, on Finance Laws, *Official Gazette*, No. 53, published on 02 September 2018.
- Law No. 08-09 of 25 February 2008, on the Code of Civil and Administrative Procedures, *Official Gazette*, No. 21, 23 April 2008, amended and supplemented by Law No. 22-13 of 13 July 2022, *Official Gazette*, No. 48, 17 July 2022.
- Law No. 23-07 of 21 July 2023, on Public Accounting, *Official Gazette*, No. 42, 25 July 2023.
- Law No. 23-12 of 05 August 2023, laying down general rules on public procurement, *Official Gazette*, No. 51, 06 August 2023.
- Ordinance No. 75-58 of 26 September 1975, on the Civil Code (amended and supplemented), *Official Gazette*, No. 78 of 1975.
- Presidential Decree No. 15-247 of 16 September 2015, regulating public procurement and public service delegations, *Official Gazette*, No. 50, 20 September 2015.
- Presidential Decree No. 10-236 of 07 October 2010, regulating public procurement, *Official Gazette*, No. 58 of 2010.

- Presidential Decree No. 02-250 of 24 July 2002, regulating public procurement, *Official Gazette*, No. 58 of 2002.
- Executive Decree No. 91-434 of 09 November 1991, regulating public procurement, *Official Gazette*, No. 57 of 1991.
- Executive Decree No. 96-54 of 22 January 1996, regulating public procurement, *Official Gazette*, No. 06 of 1996.
- Executive Decree No. 93-46 of 06 February 1993, on deadlines for payment of expenses and revenue collection, *Official Gazette*, No. 09, 10 February 1993.
- Executive Decree No. 24-344 of 14 October 2024, on procedures for authorizing public accountants, *Official Gazette*, No. 71, 22 October 2024.
- Executive Decree No. 21-219 of 20 May 2021, approving general administrative clauses applicable to public works contracts, *Official Gazette*, No. 50, 24 June 2021.
- Executive Decree No. 98-67 of 21 February 1998, establishing and organizing the Public Procurement Guarantee Fund, *Official Gazette*, No. 11, 01 March 1998.
- Ministerial Decision of 21 November 1964, on the general administrative clauses applicable to public works contracts of the Ministry of Construction and Public Works, *Official Gazette*, No. 06, 19 January 1965.
- Rfaf, Lakhdar, & Achaache, Hamza. (2023). The contract and administrative decision under the control of legality and legal security. *Journal of Legal Studies and Research*, Vol. 8, No. 1, p. 156.
- Abbad, Soufiya, & Boudiaf, Ammar. (2018). The legal basis for the late penalty in public works contracts and its impact on the privileges of public authorities in Algerian legislation. *Journal of Truth*, Vol. 17, No. 3, p. 287.
- Morshed Hassan Mohsen, Abdullah. (2024). Presumed damage due to delay in fulfilling monetary obligations: A comparative study. *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, Al-Azhar University, Issue 45, pp. 1891 ff.
- Sabri, Mouloud. (2024). Les intérêts moratoires dans les marchés publics à l'épreuve de la pratique. *Revue du Conseil de l'État*, Special Issue, p. 153.
- Council of State, Administrative Chamber, Decision No. 146161 of 04 October 2018, in the case of (B.M.) v. Housing Promotion and Management Agency of Mascara Province, *Journal of the Council of State – Public Procurement Litigation*, Special Issue, 2024, p. 218.
- Code de la Commande Publique. (n.d.). *Retard de paiement – Article L2192-12*. Retrieved May 27, 2025, from https://www.code-commande-publique.com.
- Legifrance. (n.d.). *Article L131-5 of the Code of Financial Jurisdictions*. Retrieved June 3, 2025, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc.